

اوله محافظا على مروه عند در عدم احاد سرور لعلوا الشهادة للعدالة كما قدمه وعين من ربه جميعه ودر حاجة اليها في حقوق الله تعالى المحضة بالصلوة وفيما الرفيع حق موكل لطلائع وعق وبعون قضايه وقاعدته وانقضائها ونسب وحدودها في الحياتي واحصاء ونفوذ وكفاية وبلوغ وكفر واسلام وكذب وعصافه ووصية ووقف ان عمك جهنمها ولولا الاحكام لفترا وقيل دعوى تكسبه فيما يقبل منه شهادة تمام الا في شخص حدود الله تعالى وليغتم شهادة كسبت ان تحق الشهود الي الشاهدي ويقولون لم نحن شهد على فلان بله افا حضره لشهد عليه فان ابتدره وقالوا فلان زفي ملاقهم قذوة ان برماوي

**والثالث ان يكون العدل سليم التريرة**

اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول منكر البعث والثاني كساي الصحابة اما الذي يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطا بية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزوا الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول على فلان كذا فان قالوا ايناه يقضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مأمورا بالعبس وفي بعض النسخ مأمونا عندا للعبس فلا

تقبل شهادة من لا يؤمر عند غضبه ه

**والخامس ان يكون العدك محافظا على**

**مروءة مسلمة والمرؤة مخلوق الانسان**

مخلوق امثاله من بنا عضره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادته من لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكسوف الراس والبدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كسفا العورة فحرام

**والخفوق ضربان احدهما حق الله تعالى**

**وسياق الكلام عليه والثاني حق الادمي**

فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل

في بيان احكام تعدد الشهود والمشهد به والاسباب المانعة من القبول ولغيره فضل محافظ على بعض النسخ

تولد فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل

في بيان احكام تعدد الشهود والمشهد به والاسباب المانعة من القبول ولغيره فضل محافظ على بعض النسخ